

## الحق في الاعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر

د. أوكيل محمد أمين

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

## الملخص:

يعد حق الاعلام والاطلاع على الوثائق والمعلومات البيئية أهم مرتكزات تجسيد الشراكة مع الجمهور وفعاليات المجتمع المدني لترسيخ الحكامة البيئية، بحيث يتعدى تحقيق مقاربة تشاركية لحماية البيئة وتسيير شؤونها من دون إرساء سياسة شفافة وانفتاحيه من قبل الإدارة اتجاه الجمهور، تقوم على تقريب المواطنين من مصدر المعلومة البيئية وتمكّنهم من حق الاطلاع والحصول على الوثائق والبيانات المتعلقة بأوضاعها والمخاطر المهددة لسلامتها. لذلك تهدف هذه الدراسة لتبيان مسار تكريس حق الاعلام البيئي في التشريع الوطني، ودوره في تجسيد الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي، وكذا الحدود والعراقيل التي تعترض تفعيله وتحول دون تحقيق شراكة بيئية فعالة في الممارسة الراهنة.

**Abstract:**

The right to information and access to environmental documents and information is the most important foundation for partnership with the public and civil society actors to strengthen environmental governance so that it is not possible to achieve a participatory approach to protecting and managing the environment without establishing a transparent and open policy by the administration towards the public. And access to documents and data on their conditions and threats to their safety. Therefore, this study aims to show the path of entrenching the right of environmental media in national legislation and its role in the embodiment of participatory democracy in the environmental field, as well as the limits and impediments to its activation and preventing effective environmental partnership in current practice.

الديمقراطية التشاركية شكل من أشكال الإدارة والتسيير المعاصر للفعل العمومي، تقوم على تظافر جهود السلطة العامة مع إشراك الجمهور والقوى الفاعلة في المجتمع المدني في سياسة التسيير وتدير الشؤون العامة. سعت الجزائر إلى منح مبدأ المشاركة عناية متزايدة من خلال مسار الإصلاح الإداري وترشيد المرافق العمومية للدولة، المحسّد في العديد من القوانين والتشريعات التي صارت تحرص باطراد على تضمين هذا المبدأ وتحديد آليات إشراك الجمهور في سياسة التسيير لا سيما على مستوى الجماعات المحلية، باعتبارها الإطار القاعدي والفضاء الأنسب لمشاركة المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في تسيير الشأن العام، واتخاذ القرارات المتعلقة بالمجالات ذات الأولوية الأساسية للمواطنين ويأتي في مقدمتها المجال البيئي.

تقوم المقاربة التشاركية في المجال البيئي على تقاسم المعلومة بين الإدارة المحلية من جهة، والمواطنين وجميع قوى المجتمع المدني الفاعلة في ميدان حماية البيئة من جهة ثانية، وذلك لدور الاعلام في تعزيز الطابع الوقائي لحماية البيئة واتقاء الضرر البيئي والتقليل من فرص حدوثه، لذلك فإنّ تحقيق شراكة بيئية فعلية بين الإدارة والجمهور، يستند على تكريس واضح لمبدأ الشفافية في التسيير والإفصاح عن السياسة البيئية، بما يكفل تقريب المواطنين من مصدر المعلومة البيئية وإعلامهم بمستجداتها، وبمنحهم حق الاطلاع على البيانات والوثائق والإجراءات ذات العلاقة بحماية البيئة، ذلك أنّ تفعيل ممارسة الديمقراطية البيئية لا يستقيم إلاّ في وسط يسوده الوضوح والشفافية خال من التعتيم والسرية.

لقد قطعت الجزائر أشواطاً مهمة في مسار تكريس الحق في الاعلام والإطلاع في المنظومة القانونية بشكل عام وفي التشريع البيئي على نحو خاص، وذلك لأهميته في توعية المواطنين بحالة البيئة وتمكينهم من المعلومات الخاصة بالأوضاع المهتدة لسلامتها، وكذا تسهيل إدماجهم في استراتيجية حمايتها والمشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالوقاية من تفاقم الأخطار والملوثات، والتصدي لكافة التهديدات التي تمس السلامة البيئية أو تزيد من حدة التدهور البيئي. وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة لتبيان أسس تكريس الحق في الاعلام البيئي في المنظومة القانونية، وآليات تجسيده في مجال ممارسة الديمقراطية التشاركية البيئية في الجزائر، وهذا من خلال طرح الإشكالية التالية:

### ما أثر تكريس الحق في الاعلام البيئي في تفعيل مسار المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين، تطرقنا في الأول لتكريس حق الاعلام في المجال البيئي، بينما عالجنا في المحور الثاني تفعيل حق الاعلام البيئي في إطار المقاربة التشاركية لحماية البيئة.

#### المحور الأول: تكريس حق الاعلام في المجال البيئي:

تدرج تكريس الحق في الاعلام البيئي في المنظومة القانونية عبر مراحل مختلفة، شكّلت انعكاساً لمسار تطور الإصلاح الإداري الذي سلكته الادارة العمومية الرامي لتبني أسس الحكامة في التسيير، وما يترتب عنها من تكريس أوسع لسياسة الانفتاح على الجمهور، وتقريب الإدارة من المواطن، وترشيد الخدمة العمومية، علاوة عن تأهيل المرافق العمومية للدولة لا سيما الجماعات الإقليمية للاضطلاع بدور محوري في استيعاب أطر مشاركة

المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية. حيث أسهمت سياسة الانفتاح في التسيير الإداري في إرساء إطار قانوني عام يكفل حق المواطن في الاعلام (فرع أول) علاوة على ذلك ينتقي الحق في الاعلام البيئة مصادره من أسس خاصة بحماية البيئة سواء على المستوى الدولي أو التشريع الوطني يأتي في مقدمتها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (فرع ثان).

#### الفرع الأول/ الإطار القانوني العام للإعلام البيئي في التشريع الوطني

يتأسس الإطار العام لحق المواطن في الاعلام البيئي من أدوات قانونية مختلفة، تضمن له حرية الاطلاع والحصول على المعلومة بشكل عام بما في ذلك حق الاعلام البيئي. شكّل المرسوم الرئاسي 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن أول سند لحق المواطنين في الاعلام والحصول على المعلومات والوثائق الادارية بشكل عام (أولاً)، ثم تعزز تكريس هذا الحق بإقراره في قانون الجماعات الإقليمية، سواء على مستوى الولاية (ثانياً) أو البلدية (ثالثاً) باعتبارهما الفضاء الأنسب لممارسة الديمقراطية المحلية ونطاق مساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة ومن بينها حماية البيئة، قبل أن يحظى حق الاعلام والاطلاع بقيمة معيارية سامية عقب تكريسه في نص الدستور (رابعاً).

#### أولاً/ الحق في الاعلام في المرسوم 88-131

سبق إقرار الحق في الاعلام المرور بمرحلة التعيم نتيجة انفراد الإدارة بسياسة التسيير وحتى تدبير الشؤون العامة للمواطنين،<sup>(1)</sup> حيث خلت القوانين المتعلقة بالإدارة عن تضمين حق المواطن في الاعلام أو المشاركة، واتسمت سياسة التسيير الإداري بالسرية وانعدام قواعد الشفافية كحق الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، حتى جاء تكريس حق المواطن في الاعلام بموجب مرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن،<sup>(2)</sup> والذي اعتبر بمثابة الاطار المرجعي العام للحق في الاعلام والاطلاع على كافة الوثائق الإدارية<sup>(3)</sup>. أولى المرسوم عناية واضحة بحق المواطنين في الاعلام، وتصدّر ذلك بوضوح القسم الأول منه بعنوان: "إعلام المواطن"، حيث عالج فيه مقتضيات تكريس هذا الحق في المواد 8 إلى 11 منه. ألزم المرسوم 88-131 الإدارة بإعلام المواطنين بالتنظيمات والقرارات التي تتخذها وبتخاذ الوسائل المناسبة لضمان ذلك<sup>(4)</sup> وشدد على ضرورة قيام الإدارة بنشر المناشير والتعليمات والآراء الصادرة عنها والتي تهم المواطنين بانتظام، ما لم يحظر القانون صراحة ذلك، إما في الجريدة الرسمية أو في النشرة الرسمية الخاصة بالإدارة.<sup>(5)</sup>

أما تكريس حق الاطلاع فقد جاء صريحاً بنص المادة 10 منه: "يمكن المواطنين من أن يطلعوا على المعلومات والوثائق الإدارية.". حيث حوّل المواطن حق الاطلاع والحصول على نسخ من الوثائق الإدارية، ما لم تكن مشمولة بالسرية المهنية أو تتعرض للحياة الخاصة للمواطنين وأوضاعهم الشخصية، وهي في العادة نفس القيود الملحوظة في التشريعات المقارنة<sup>(6)</sup>. وأحاط المرسوم حق المواطن في الاعلام بإلزام الإدارة عند تقرير رفض تسليم أي وثيقة ما، بأن يقع تصرفها هذا بموجب مقرّر معلّل.<sup>(7)</sup> دون أدنى شك شكّل المرسوم 88-131 أهم أداة قانونية لتكريس حق المواطنين في الاعلام والاطلاع على الوثائق والقرارات الإدارية، بحيث أقرّ تدابير تفعيل هذا الحق بما يعزز سبل انفتاح الإدارة على الجمهور وتقريب مصدر المعلومة منه، وهو ما يضمن بالنتيجة تسيير اندماج

المواطنين في سياسة المشاركة في التسيير ككل بما في ذلك المجال البيئي، ومع ذلك فإنّ هذا المرسوم يبقى بحاجة أكيدة إلى المراجعة نظرا لعدم صدور العديد من النصوص التنظيمية التي أحال عليها.<sup>(8)</sup>

### ثانيا/ الحق في الاعلام في قانون الولاية

كرّس قانون 12-07 المتعلق بالولاية دور هذه الأخيرة في حماية البيئة، حيث نصّت المادة الأولى منه على: " تعتبر الولاية هيئة لا مركزية للدولة تتولى تنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساهم مع الدولة في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة... " كما حوّل قانون الولاية المجالس الشعبية الولائية صلاحية إنشاء لجان دائمة لمعالجة المسائل التابعة لمجال اختصاصات الولاية الأساسية ومنها المتعلقة بحماية البيئة، كما تنص عليه المادة 33 من قانون الولاية. ويتسنى للمواطنين الاطلاع على سير عمل المجالس الشعبية الولائية من خلال الآليات التي وضعها قانون الولاية لضمان هذا الحق كما سنبينه أدناه.

#### أ. مبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية الولائية

إدراكا منه بضرورة هذا المبدأ لإضفاء الشفافية على عمل الولاية في تسيير شؤون المواطنين، أكد المشرع حق المواطنين في الاعلام على مستوى الولاية من خلال اعترافه بمبدأ علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي، حيث نصت المادة 26 من قانون الولاية على: "تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية". وهذا ما يتيح للجمهور حق الحضور والاطلاع على مجريات عمل المجالس الشعبية الولائية عند مناقشتها المسائل المرتبطة بإدارة الشأن العمومي، ومن بينها طبعا تلك المتعلقة بحماية البيئة حسب ما تنص عليه المادة 77 من قانون الولاية: " يتداول المجلس الشعبي الولائي في إطار الصلاحيات المخولة للولاية ويتداول في المجالات... المتعلقة بحماية البيئة".

#### ب. حق المواطنين في الاطلاع على أعمال المجالس الشعبية الولائية

حرص المشرع على تأكيد حق الجمهور في الاعلام والاطلاع على مجريات سير أعمال المجالس الولائية، حيث نصت المادة 18 من قانون الولاية على: " يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور... ". حيث يتسنى للمواطنين الاستعلام عن مجريات عمل المجالس المنتخبة والمسائل المطروحة للنقاش والسياسات الجاري اعتمادها في المجال البيئي، عن طريق الاطلاع على جدول أعمال دورات المجالس الشعبية الولائية.

لقد ثمن المشرع حق الجمهور في الاعلام والإطلاع على أعمال المجالس الولائية من خلال تمكينهم من حق الاطلاع على نتائج عمل المجالس الشعبية الولائية، والتي يتم اتخاذها بواسطة المداولات، حيث تعتبر المداولات الآلية الرئيسية لتنفيذ السياسات العمومية بصفة عامة ومنها ما يتصل بشؤون حماية البيئة.<sup>(9)</sup>

كرّس المشرع أحقية المواطنين في الاطلاع على هذه المداولات في نص المادة 31 من قانون الولاية، والتي جاء فيها: " يلصق مستخلص مداولات المجالس الشعبية الولائية في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وفي مقرات الولايات والبلديات التابعة لها... ". بيد أنّ الضمانة الفعلية لتكريس حق المواطنين في الاعلام والاطلاع على مداولات أعمال المجالس الشعبية الولائية، جسدها المشرع من خلال نص المادة 32 من قانون الولاية، حيث نص على: " يحق لكل مواطن له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجالس الشعبية الولائية، وأن

يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها". وعلى هذا الأساس يمكن للمواطنين الاطلاع على مستخرجات المداولات إما من خلال نشرها في الأماكن العامة المخصصة لإعلام الجمهور، أو الاطلاع الشخصي على هذه النسخ في أماكن حفظها على مستوى المصالح الولائية متى أثبت المعني أن لديه مصلحة شخصية في ذلك، فضلا عن إمكانية حصوله على نسخ منها للاستعمال في حدود ما يسمح به القانون.

### ثالثا/ الحق في الاعلام على مستوى البلدية

نظرا لأهمية تقنين الحق في الحصول على المعلومة وصلته القانونية والعضوية بممارسة مبدأ المشاركة، جرى تكريس هذا الحق لتيسير إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم على مستوى البلدية، وذلك بموجب جميع الأدوات القانونية الخاصة بتنظيم المجالس الشعبية البلدية. يعتبر قانون 10-11 المتعلق بالبلدية الإطار العام المنظم لقواعد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية بما في ذلك حقهم في النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية.<sup>(10)</sup> ولذلك حرص المشرع على تقنين قواعد المشاركة فضلا عن دعائمها الأساسية كمبدأ شفافية التسيير المحلي، بغية إقامة اتصال وثيق بين المجلس الشعبي البلدي مع المواطنين، لتمكينهم من المشاركة والوقوف على مجريات سير الشؤون المحلية ومنها ما يتصل بحماية البيئة، وضمان حقهم في الوصول إلى المعلومة والاطلاع على المداولات والحصول على الوثائق والقرارات، حيث نجد قانون 10-11 ينص صراحة في المادة 14 منه: " يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي وعلى القرارات البلدية". بينما أحالت الفقرة الثانية من هذه المادة على التنظيم مسألة تحديد كفاءات الاطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات المجالس الشعبية البلدية.

### أ. الاطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات المجالس الشعبية البلدية

تكرس حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية بموجب إقرار المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكفاءات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية، المجسد محتوي الفقرة الثانية من المادة 14 المذكورة أعلاه. يعد هذا المرسوم ضمانا لحق النفاذ إلى المعلومة، لما يتضمنه من تدابير وإجراءات قانونية تنظم نطاق وكفاءات الولوج إلى المداولات والقرارات البلدية، ودعامة أساسية في نفس الوقت لممارسة مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة على مستوى البلدية، حيث يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل إعلام المواطنين حول تسيير شؤون البلدية،<sup>(11)</sup> فضلا عن ضمان عملية النفاذ ومساعدتهم في الاطلاع على الوثائق والقرارات ذات الصلة.

### ب. حق الاطلاع في إطار النظام الداخلي النموذجي للبلدية

أفصح المشرع من خلال النظام الداخلي النموذجي للبلدية<sup>(12)</sup> عن سياسته الثابتة في تجسيد حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة على مستوى المجالس الشعبية البلدية، حيث أكدت المادة 13 منه على حق المواطنين في حضور جلسات ومداولات المجلس، كما شدد المرسوم على إعلامهم بنتائجها كذلك.<sup>(13)</sup> إن إقرار هذا الحق في إطار النظام الداخلي النموذجي للبلدية، لا يعد قرينة قطعية على تكريس حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية فحسب، بل دلالة عن العلاقة العضوية بينه وبين مبدأ المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية، ذلك أنّ النظام الداخلي النموذجي للبلدية يعد الإطار التوجيهي لسير المجالس الشعبية البلدية،<sup>(14)</sup> والاداة التنظيمية لعمل

اللجان وسير المداولات واتخاذ القرارات وكافة النشاطات ذات الصلة بالتسيير البلدي، لذلك يعزز ضمان ولوج المواطنين إلى هذه النشاطات واطلاعهم على مجرياتها مبدئيا سبل مشاركتهم في سياسة التسيير المحلية عامة ومنها تلك المرتبطة بمجال حماية البيئة.

### رابعا/ تكريس الحق في الاعلام في الدستور

كرّس المؤسس الجزائري على غرار العديد من الدساتير المقارنة<sup>(15)</sup> حق الاعلام، من خلال تمكين المواطنين من الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وذلك بمقتضى التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 6 مارس 2016، حيث نصّت المادة 51 من الدستور، على: " الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية والاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن". ومنه يكتسي هذا الحق ضمانا دستورية تجعله ضمن مجموعة الحقوق المكفولة بحماية النص الأسمى في الدولة، كما يفرض على السلطات المسؤولة على إنفاذه التزامات ضمانه للمواطنين وعدم التصرف فيه إلاّ بالحدود المبيّنة في الدستور<sup>(16)</sup> وقد أحالت الفقرة الثالثة من نص المادة ذاتها على القانون تحديد كفاءات ممارسة هذا الحق.

الفرع الثاني/. الإطار القانوني الخاص للحق في الاعلام البيئي

بالإضافة إلى الإطار العام المكرّس لحق الاعلام والاطلاع في القانون الوطني، والذي يمكن المواطن من الاطلاع على المعلومات بشكل عام بما في ذلك المعلومات البيئية، تم إقرار حق الاعلام البيئي في العديد من الأدوات التشريعية المتعلقة حصرا بحماية البيئة، سواء على الصعيد الدولي في شكل إعلانات واتفاقيات دولية تعنى بحماية البيئة (أولا) أو على المستوى الوطني من خلال القوانين والتنظيمات البيئية (ثانيا)

### أولا/ إقرار حق الاعلام في الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

علاوة على إقرار العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية بالحق في الحصول على المعلومات باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان<sup>(17)</sup> أقرّت الإعلانات والموثائق الدولية المتعلقة بحماية البيئة بحق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية (أ) قبل أن يتم تأكيد علاقته العضوية بمبدأ مشاركة الجمهور في حماية البيئة (ب) ثم بلورة الأبعاد والمعالم الأساسية لضمان حق الاعلام ومشاركة المواطنين في حماية البيئة (ج).

### أ. إقرار مبدأ الاعلام البيئي في الإعلانات الدولية

يأتي في مقدّمة هذه الإعلانات إعلان "استكهولم" حول البيئة الإنسانية لعام 1972 حيث أشار إلى هذا الحق في العديد من مبادئه الأساسية، كما أكدّ واجب الدول في الالتزام بتعزيز الوعي البيئي ونشر المعلومات المتعلقة بحماية البيئة من أجل تمكين الجمهور من حقه في الوصول والاطلاع عليها. كما تم تأكيد حق المواطنين في الاعلام البيئي من خلال إعلان نيروبي لعام 1982 الذي تم عقده بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة عن انعقاد مؤتمر استكهولم حيث أكدت الفقرة الأولى من إعلان "نيروبي" الدور الهام الذي لعبه مؤتمر 'استكهولم' في تنمية وعي الجمهور بالمخاطر البيئية ونشر المعلومات البيئية، وأشار الإعلان إلى أهمية توعية المواطنين بدورهم في القضايا البيئية انطلاقا من مكانة المشاركة في تعزيز حماية البيئة.<sup>(18)</sup>

### ب. تكريس حق الجمهور في الاعلام والمشاركة في حماية البيئة

يعد الميثاق العالمي للطبيعة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 7/37 المؤرخ في 28 أكتوبر 1982، أول وثيقة دولية تؤسس لركائز إنفاذ الديمقراطية البيئية، عن طريق الاعتراف بحق المواطنين في الوصول بجرية إلى المعلومات البيئية، والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية والحق في اللجوء إلى العدالة لحماية المسائل المتصلة بالبيئة. (19)

كرّس إعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 حق الجمهور في الاعلام والاطلاع البيئي والمشاركة في تدابير حماية واتخاذ القرارات البيئية، في نص المبدأ العاشر منه، والذي جاء فيه: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة للوصول إلى ما تحوزه السلطات العمومية من معلومات، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في إجراءات صنع القرار وتقوم الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف. (20)" وعزز إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المنعقد في نيويورك في سبتمبر 2000، صراحة تأكيد حق الجمهور في الحصول على المعلومات من خلال نص الفقرة 25 منه المتعلقة بحقوق الانسان والديمقراطية والحكم الرشيد، من خلال واجب الدول في كفالة حرية وسائط الاعلام لكي تطلع بدورها الأساسي وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

### ج. بلورة أبعاد حق المواطنين في الاعلام والمشاركة في حماية البيئة

خلصت أعمال الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد بمدينة "بالي" بإندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 فبراير 2010 إلى إرساء مشروع يتضمن المبادئ التوجيهية، بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات البيئية والمشاركة العامة في سياسة حماية البيئة وضمان حق الوصول إلى العدالة في المسائل ذات الصلة، حيث شددت على أن الحصول على المعلومات يعزز الشفافية في الإدارة البيئية، وأنه شرط مسبق لمشاركة الجمهور في صنع القرار، كما اعتبرت أن مشاركة الجمهور الفعالة في صنع القرار في القضايا البيئية يحسن عملية اتخاذ القرارات ويعزز شرعيتها، وأن الوصول إلى العدالة البيئية يتيح الفرصة للأطراف المتضررة للحصول على التعويض اللازم، ويساعد في تنفيذ وإنفاذ التشريعات ذات الصلة بالبيئة.

وتستمد مبادرة بالي مرجعيتها من نص المبدأ العاشر من إعلان ريو لسنة 1992 المذكور سابقا، بحيث تتمحور أبعاد هذه المبادرة حول حق الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية، والتزام الدول بجمع وتحديث ونشر المعلومات البيئية، وحق المواطنين في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية. وقد نوه تقرير اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي المعنيين باستعراض برنامج الأمم المتحدة الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا في دورة "مونتيفيديو" المنعقدة ما بين 7 و 11 سبتمبر 2015 (21)، بالتقدم المحرز في تعزيز المشاركة العامة في عملية صنع القرار والحصول على معلومات عن المسائل البيئية، خصوصا عن طريق اعتماد المبادئ التوجيهية لوضع التشريعات الوطنية بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والحصول على العدالة في المسائل البيئية المحسنة في مبادئ "بالي"، من جانب مجلس إدارة برنامج البيئة في شباط/فبراير 2010، ودليلها الخاص بالتنفيذ

ومتابعتها الناتجة عن الجهود التعاونية المبذولة من برنامج البيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومعهد الموارد العالمية، لبناء قدرات الدول وتأهيلها لتطبيق هذه المبادئ التوجيهية (22).

### ثانيا/ تكريس حق الاعلام في التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة

علاوة عن إقرار حق الاعلام في التشريعات الوطنية المتداخلة مع مجال حماية البيئة، كالتهيئة والتعمير والمدينة وغيرها (23). كرسّ المشرع حق الاعلام البيئي في قانون 10-03 (24) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أ) وأسس نظاما يُعنى بجمع ونشر المعلومة البيئية (ب) فضلا عن تكريسه الصلة العضوية بين حق الاعلام ومبدأ المشاركة، حيث جعلهما من المقوّمات الأساسية التي يتركز عليها هذا القانون (ج)

### أ. أسس الاعلام البيئي في قانون 10-03

ورد حق الاعلام البيئي في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الأول من الباب الثاني بعنوان "الاعلام البيئي"، حيث اعتبره المشرع من أدوات تسيير البيئة (25) وعيا منه بدوره الهام في الوقاية من التهديدات البيئية والحد من تفاقم الأضرار الناجمة عنها، وكذا توعية المواطنين وكل الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني بالمخاطر البيئية ونشر الثقافة البيئية وتحسيسهم بواجبهم الأكيد في المشاركة بحماية البيئة المحيطة بهم. لقد نصت المادة السابعة من قانون 10-03 على حق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الحصول على المعلومة البيئية، وطلبها من الجهات المعنية التي تحوزها، ويشمل هذا الحق جميع المعطيات والبيانات المساعدة على ضمان حماية البيئة، كما يمكن أن يشمل حق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية، تلك المتعلقة بالأخطار الطبيعية أو التكنولوجية وغيرها من التهديدات البيئية التي تصيب الأقاليم المتواجدين فيها، فضلا عن تدابير الحماية الموضوعية للتصدي لها، كما تنص عليه المادة التاسعة من القانون المذكور. (26)

### ب. نظام الاعلام البيئي

نصت المادة السادسة من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إنشاء نظام للإعلام البيئي، يعد بمثابة آلية لتفعيل سبل استغلال المعلومة البيئية وجعلها موضع التنفيذ. يقوم هذا النظام على مرتكزين: الأول يُعنى بتحديد شبكات تجميع المعلومات البيئية سواء المتوفرة لدى القطاع العام أو القطاع الخاص، وتحديد ضوابط وكيفيات تجميعها مع سبل إثبات مصداقيتها ومعالجة صحتها، بالإضافة إلى إرساء قاعدة بيانات شاملة للمعطيات والمعلومات البيئية المرتبطة بالميادين العلمية والتقنية والصناعية والاقتصادية وغيرها من المجالات المنطوية على مصدر المعلومة البيئية على الصعيدين الوطني والدولي. بينما يتولى الثاني تحديد شروط وإجراءات نفاذ المواطنين إلى المعلومة البيئية ومعاينتها والحصول عليها وفق ما تنص عليه المادتين السابعة والتاسعة السالف ذكرهما من ذات القانون.

### ج. مبدأ الاعلام والمشاركة

أولى المشرع مبدأ الاعلام والمشاركة مكانة هامة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث اعتبره من الأهداف الأساسية التي يرمي هذا القانون لبلوغها، كما يبدو من نص الفقرة السادسة من المادة الثانية منه: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يلي: ... تدعيم الاعلام والتحسيس

ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة". فالحق في الاعلام والاطلاع على المعلومة يمكن المواطنين من معرفة المخاطر البيئية والعمل على الوقاية من تفاقمها، فضلا عن كونه شرط مسبق للمشاركة في صنع القرار البيئي، وعلى هذا الأساس يبدو لنا وعي المشرع لحقيقة الترابط العضوي والوظيفي بين كلا من حق الاعلام، والمشاركة في تسيير الشؤون العامة، حيث قرئهما معا واعتبرهما من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون حماية البيئة، وهذا وفق ما تنص عليه الفقرة الثامنة من المادة الثالثة منه: " يتأسس هذا القانون من المبادئ التالية: ... مبدأ الاعلام والمشاركة، الذي بمقتضاه يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة."

**المحور الثاني: تفعيل حق الاعلام البيئي في إطار المقاربة التشاركية لحماية البيئة**

تقوم الديمقراطية البيئية على حق المواطنين في الاعلام والاطلاع على المعلومة وتفعيلها وفق آليات المشاركة المتاحة في إطار سياسة التسيير البيئي (فرع أول) بيد أن تفعيل حق الاعلام البيئي في إطار المقاربة التشاركية في الجزائر لا يزال محفوفًا بالعديد من العراقيل والقيود التي تحد من نجاعته في تحقيق مشاركة فعالة لحماية البيئة (فرع ثان).

**الفرع الأول/ آليات تفعيل حق الاعلام البيئي في إطار المقاربة التشاركية الراهنة**

يمارس المواطنون وقوى المجتمع المدني الديمقراطية البيئية بمجموعة من الآليات القانونية، حرص المشرع على تنظيمها في العديد من القوانين والتنظيمات، أهمها قانون الجماعات المحلية باعتباره الفضاء الأنسب لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة، وذلك سواء في قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، أو قانون 07-12 المتعلق بالولاية، فضلا عن القوانين الخاصة أو ذات العلاقة بحماية البيئة لا سيما قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نبيتها فيما يلي:

**أولاً/. الاستشارة العمومية: (La consultation publique)**

يعد إجراء الاستشارة أهم الآليات المستددة لمبدأ الاعلام ومشاركة المواطنين وأفراد المجتمع المدني في تسيير شؤونهم المحلية، لأنه يقيم قناة اتصال مباشرة بين الجمهور وبين المسؤولين عن اتخاذ القرار، تسمح باطلاع شرائح المجتمع المدني عن الإجراءات التحضيرية لاتخاذ القرارات ومعرفتهم بمشاريع الإدارة المستقبلية وإبداء رأيهم ومقترحاتهم بشأنها،<sup>(27)</sup> بحيث تتيح هذه الآلية للمسؤولين المحليين استشارة أفراد المجتمع المدني وسائر المواطنين في القضايا الهامة كالبيئة والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية ورصد موقفهم اتجاهها، علاوة عن الافصاح صراحة عن سياسة الإدارة المحلية في التسيير المحلي وإعلام أصحاب الشأن بما بشكل واضح وشفاف من جهة ثانية، مما يتيح سبل تحقيق توافق أكبر في إجراءات اتخاذ القرارات المحلية وتنفيذها من دون إشكال.

ورغم أن المشرع عند تقنين هذا الاجراء في قانون الجماعات الإقليمية<sup>(28)</sup> لم ينص صراحة على استشارة جمهور المواطنين في مسائل البيئة بالتحديد، حيث جاء في نص المادة 11 من قانون البلدية، الآتي: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية والتهيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..." ومع ذلك فإن الاستشارة العمومية تشمل نطاق حماية البيئة لكونه أحد أهم المجالات

الأساسية لاختصاص المجالس المنتخبة،<sup>(29)</sup> فضلا عن تداخله الوثيق مع مجالات أخرى تندرج في إطار مهام المجالس المنتخبة كالنظافة والتهيئة والتعمير، نظرا لارتباطها الوثيق بمقتضيات سلامة البيئة ومتطلبات الحفاظ على المحيط الحيوي والوسط المعيشي للمواطنين كما تنص عليه المادة الثالثة من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

وتكون الاستشارة العمومية عامة لكافة الجمهور بواسطة وسائل الاعلام أو النشر أو أي وسيلة أخرى لإعلام المواطنين،<sup>(30)</sup> كما قد تكون الاستشارة خاصة بفترة معينة أو بشخص معين بالذات يُختار بناء على معايير الخبرة والكفاءة في المجال المطلوب للاستشارة كالجمعيات أو مكونات المجتمع المدني، حيث تنص المادة 13 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، " يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية أو كل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة، الذين من شأنهم تقديم كل مساهمة مفيدة للمجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم".

نجد تطبيق آلية الاستشارة واردا كذلك في بعض القوانين الخاصة كقانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة مثلا، الذي نص فيه المشرع صراحة على اعتماد مبدأ التنسيق والتشاور كأحد المبادئ الأساسية التي تستند عليها سياسة المدينة،<sup>(31)</sup> وذلك عن طريق تنسيق السلطات المحلية مع المواطنين والفاعلين في المجتمع المدني من أجل المساهمة في إرساء دعائم سياسة المدينة، وكذا تسهيل مشاركة الحركة الجموعية في إجراءات التسيير الجوي وتحسين الإطار المعيشي للسكان ودراسة آثاره وتقييم نتائجه، حيث نص على ضرورة إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في سياسة تطوير المدينة عن طريق أساليب جديدة تقتضي إبرام عقود شراكة بينهم وبين الجماعات المحلية.<sup>(32)</sup> كما نصت المادة 17 من القانون ذاته على إشراك المواطنين في البرامج الرامية لتحسين إطارهم المعيشي العام لاسيما إعادة تأهيل أحيائهم السكنية. بينما نجد قانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة<sup>(33)</sup> ينص على اعتماد مبدأ التشاور (La concertation) الذي يختلف مفهومه إلى حد ما عن آلية الاستشارة، حيث يقوم بين السلطات المحلية والجماعات الإقليمية من جهة، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين مع إشراك المواطنين من جهة ثانية، قصد الوقاية من الاخطار الكبرى والاطلاع على الترتيبات الموضوعية لتجنبها أو وضع حد لانتشارها. كما تضمن قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير "آلية التشاور"، حيث ألزم المجالس المحلية المنتخبة على استشارة جمعيات المجتمع المدني وغرف الفلاحة والتجارة المحلية أثناء تحضير المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الإقليمية وشغل الأراضي<sup>(34)</sup> ويلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاعهم بالقرار القاضي بإنجاز المخطط المذكور.

### ثانيا/ التحقيق العمومي: (L'enquête publique)

تعتبر آلية التحقيق العمومي من أبرز مظاهر تفعيل حق الاعلام البيئي، حيث يعد من الأساليب المستعملة من طرف المجالس المحلية لاستشارة المواطنين وأخذ آرائهم وتدوين ملاحظاتهم حول قضايا حماية البيئة، التعمير والتهيئة العمرانية. قيد المشرع السلطات المحلية بضرورة استطلاع رأي المواطنين للتحقيق سلفا قبل اتخاذ الإدارة لأي تدابير أو قرارات ذات صلة في بعض المجالات، كالبيئة مثلا، حيث ألزم قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>(35)</sup> الوالي المختص بفتح تحقيق لأخذ موقف المواطنين ورصد ملاحظاتهم<sup>(36)</sup> قبل تسليم رخصة

إقامة أي مشاريع تندرج في إطار مفهوم المؤسسات المصنفة،<sup>(37)</sup> والتي من شأنها الاضرار بسلامة البيئة والموارد الطبيعية أو تشكيل أخطار على الصحة الجوارية أو المناطق الفلاحية أو السياحية.

ويعلم المواطن بقرار فتح التحقيق العمومي من خلال نشره في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن إقامة المشروع ذاته، وكذلك من خلال النشر في يوميتين وطنيتين<sup>(38)</sup> ويحدد القرار المتضمن فتح التحقيق مدة التحقيق والأماكن والأوقات التي يمكن فيها للمواطنين إبداء ملاحظاتهم في السجل الخاص بالتحقيق، ويعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يتولى السهر على احترام سير عملية التحقيق العمومي، ويقدم محضرا مفصلا في النهاية حول التحقيق الخاص مع الملاحظات المتعلقة بالأخطار المحتملة إلى الوالي المعني،<sup>(39)</sup> الذي بدوره يقوم بتحرير نسخة عن خلاصة التحقيق العمومي مع استنتاجات المحقق المحافظ ويدعو صاحب المشروع المعني بتقديم مذكرة جوابية بخصوص التحقيق في آجال معقولة قبل صدور قرار بالموافقة أو برفض إقامة المشروع المعني.<sup>(40)</sup>

### ثالثا/- دراسة مدى تأثير الاخطار البيئية

تندرج دراسة مدى التأثير البيئي في مراحل إعداد وصنع القرار الاداري الخاضع لمنح الترخيص، حيث تعد إجراء إداريا قبليا ولا تشكل تصرفا انفراديا محضا.<sup>(41)</sup> أحدثت دراسة مدى التأثير تطورا مهما في كيفية ممارسة السلطة التنظيمية من طرف السلطات المحلية، بعد أن صارت هذه الأخيرة مجبرة على التخلي عن طابعها الانفرادي في اتخاذ القرار وتسيير الشأن المحلي سيما في مجالات البيئة والتهيئة الإقليمية والعمران<sup>(42)</sup> واعتماد مبدأ المشاركة والتنسيق والتشاور مع القطاعات التقنية والعلمية وفعاليات المجتمع المدني ذات الصلة بالمجالات المذكورة. يهدف إجراء دراسة مدى التأثير إلى تحليل الاخطار المحيطة بإنجاز أي مشروع يحتمل تأثيره على المحيط البيئي والعمراني وصحة السكان وإفادة المسؤولين عن اتخاذ القرار بنتائج دراستها المنجزة بالاستناد إلى آراء الجمهور ومختلف الفاعلين في المجتمع المدني، وتعتمد جل التشريعات البيئية تقنية دراسة التأثير كإحدى أهم الآليات الوقائية لحماية البيئة.<sup>(43)</sup>

أقرّ المشرع الجزائري هذه الآلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موزج ودراسة التأثير على البيئة<sup>(44)</sup> الذي جاء تطبيقا لنص المادتين 15 و16 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، غير أنّ اللافت في الامر هو خلو هذه الآلية من تحديد أي دور لفعاليات المجتمع المدني في دراسة التأثير ومستوى تدخلها أو مجال إشراكها لإبداء آرائها حول إنجاز المشروع المعني بإنجاز دراسة التأثير، وذلك بالرغم من اعتماد مبدأ المشاركة ومبدأ التنسيق والتشاور ضمن أهم المبادئ الأساسية التي يستند عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

### رابعا/- إمكانية اللجوء إلى القضاء كأداة لضمان مبدأ الاعلام والمشاركة في حماية البيئة

يعد حق الوصول إلى العدالة في مسائل حماية البيئة ضمانا أساسية لتفعيل مبدأ الاعلام في إطار مشاركة الجمهور في تسيير شؤونهم البيئية، لذلك ينبغي إفساح المجال أمام المواطنين للدفاع عن قضايا البيئة باستعمال جميع سبل الانتصاف الممكنة وفي مقدمتها القضاء. ولقد سبقت الإشارة إلى تكريس مبدأ العدالة البيئية في الاتفاقيات والاعلانات الدولية لحماية البيئة وفي مقدمتها إعلان "بالي" بإندونيسيا. ونظرا للدور المنوط بقوى المجتمع المدني

وفي مقدمتها الجمعيات في حماية البيئة، حرص المشرع على تأكيد هذا الحق من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث خصص فصلا مستقلا لمساهمة الحركة الجمعوية في حماية البيئة بعنوان: "تدخل الأشخاص والجمعيات في حماية البيئة". فعلاوة عن حقها في المساهمة في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين بالمشاركة وإبداء الرأي للسلطات المحلية بخصوص التدابير الملائمة لحماية البيئة،<sup>(45)</sup> حوّل المشرع الجمعيات حق اللجوء إلى القضاء المختص ورفع دعوى قضائية والتأسيس كطرف مدني للدفاع عن المصالح المشتركة للمواطنين عن كل فعل من شأنه المساس بالبيئة، لكون القضاء الطريق الأنجع للضغط على السلطات المحلية في حال استكانتها أو تماونها عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، ولضمان التدخل الفعال والمشاركة الفعلية في ردع المتسببين عن ارتكاب الضرر البيئي كونه خطر يهدد سلامة الساكنة والإطار المعيشي العام لها.<sup>(46)</sup>

الفرع الثاني/ حدود تفعيل حق الاعلام البيئي في إطار المقاربة التشاركية لحماية البيئة

رغم تكريس حق الاعلام البيئي في القانون الوطني فإنّ تفعيله في إطار المقاربة التشاركية البيئية، لا يزال محدودا بفعل العديد من القيود والعراقيل التي تعترض سبل نفاذ المواطنين إلى المعلومة البيئية، والتي مردها ذاتية وطبيعة حق الاعلام (أولا) وفضلا عن ذلك، فإنّ طبيعة آليات المشاركة البيئية الحالية، تشكل في حد ذاتها عوائق موضوعية في سبيل تفعيل حق الاعلام في إطار الديمقراطية البيئية (ثانيا).

— أولا/ الحدود المرتبطة بالحق في الاعلام البيئي: "القيود الذاتية"

نستعرض فيما يلي القيود المرتبطة بحق الاعلام البيئي والتي تحدّ تفعيله في إطار المقاربة التشاركية الراهنة في الجزائر.

أ- السرية الادارية كقيد على مبدأ الاعلام البيئي

تعد السرية الإدارية أبرز القيود التي ترد على مبدأ الاعلام والاطلاع على المعلومات البيئية، فكثيرا ما تتحجج الادارة بذريعة السر الإداري وواجب التحفظ أو الكتمان المهني، للامتناع عن إعلام المرتفقين أو تمكينهم من المعلومة الادارية أو تسليم الوثائق والبيانات الادارية. فمع التسليم بإقرار حق الاعلام البيئي في قانون 03-10، علاوة عن كون المرسوم 88-131 المحدد للعلاقة بين الإدارة والمواطن، وقانوني الولاية والبلدية، ونص المادة 51 من الدستور المستحدث مؤخرا، قد أجمعت على تكريس حق الاعلام الإداري وحق المواطنين في الاطلاع على الوثائق الإدارية، بوصفهما أهم دعائم مبدأ شفافية التسيير الاداري ومظاهر عصرنة الإدارة وانفتاحها على الجمهور، إلا أنّ مبدأ سرية المعاملات الإدارية لا يزال سائدا في أسلوب تسيير المرافق العمومية بصفة عامة ومنها تلك التي تُعنى بالمجال البيئي، حيث لا تنفك الإدارة تتعامل بمنطق السرية باعتباره المبدأ مقابل حق الاعلام والشفافية كاستثناء.

إنّ هذه الوضعية تتقوّى من غياب إطار قانوني موحد يُفعل مبدأ شفافية التسيير الإداري ويضمن تطبيق حق الاعلام، ويُفصّل بالتحديد قاعدة البيانات والوثائق المشمولة بالسرية، وهذا مع العلم بأنّ المؤسس قد نص على أنّ تنظيم كفاءات وشروط تفعيل حق الاطلاع والحصول على المعلومات المكرس في نص المادة 51 من الدستور سيحري بموجب قانون، بيد أن تأخر صدور هذا الأخير، سيُدم تدزّع الإدارة بالقواعد التقليدية العامة للتسيير التي تُسند مبدأ السرية، من قبيل قاعدة السر المهني، وواجب التحفظ، وكتمان الوثائق والمعاملات الإدارية<sup>(47)</sup>، الأمر

الذي يعرقل سبيل تطبيق حق الاعلام الإداري وحرية الوصول إلى مصادر المعلومات والبيانات الإدارية. كما أنّ الإدارة غالبا ما تتذرع بمبدأ السرية لرفض تقديم الوثائق الإدارية وتسهيل سبل تداولها، عندما تملك سلطة تقديرية غير مقيدة في تقرير مدى ملاءمة سرية الوثيقة من عدمها، وهذا ما يدفعها للتعسف في تقديم المعلومة الإدارية حتى لأصحاب المصلحة بحجة مبدأ السرية.

وبصرف النظر عن غياب إطار قانوني موحد لكيفيات تطبيق حق الإعلام والاطلاع على الوثائق، فإنّ تفعيل حق الاعلام البيئي يستحيل عند وجود نصوص خاصة تمنع تقديم المعلومة، مثلما هو الحال بالنسبة لبعض النشاطات المحاطة بالطابع السري أو الامني كالمنشآت العسكرية مثلا، بحيث تخضع دراسة التأثير البيئي والتحقيق فيها لسلطة وزير الدفاع من أجل منحها رخصة الانشاء<sup>(48)</sup>، بعكس بقية المنشآت المدنية التي يمكن للجمهور الاطلاع على مراحل إنشائها من خلال المساهمة في إجراءات التحقيق العمومي، كما يُمنع الاطلاع على المعطيات البيئية للنشاطات الاشعاعية التي تبقى مرتبطة بمحدود السرية التامة.<sup>(49)</sup>

### ب- غموض مفهوم المعلومة البيئية

لم يتضمن قانون البيئة تحديدا دقيقا لمفهوم المعلومة البيئية المشمولة بحق الاعلام والاطلاع والمعاينة، حيث يبقى محتوى مبدأ الاعلام مجملا ومحاطا بالغموض، سيما وأنّ نطاق المعلومة البيئية رحب جدا لا يسعه التعريف المقتضب الذي ورد بشأن حق الاطلاع الوارد في نص المادتين 7 و9 من قانون 03-10، كما أنّ المفهوم المعاصر للمعلومات يتعدى حدود الوثائق الورقية نظرا لاستعمال الوسائط الالكترونية لتجميع وتخزين المعطيات والخرائط والاحصائيات المثبتة للمعلومة البيئية. وبالرغم من أنّ المشرع قد نص في المادة 6 من قانون 03-10 على استحداث نظام للإعلام البيئي قصد تجميع المعلومات البيئية الواردة لدى القطاع العام أو الخاص، ومعالجتها وإثبات صحتها وتحديد إجراءات التكفل بطلبات معاينتها والحصول عليها، مما يساعد على تحديد نطاق المعطيات البيئية ووضع قاعدة شاملة للبيانات ذات الصلة بها، ومع ذلك فإنّ تفعيله يبقى رهينة صدور النص التنظيمي الخاص به، والذي لم يصدر ليومنا هذا.

### ج- غياب آلية قانونية خاصة لتنظيم حق الاطلاع على المعلومة البيئية

يعترض سبيل الأفراد في الحصول على المعلومة البيئية غياب آلية قانونية تنظّم شروط وكيفيات النفاذ إلى المعلومة والمعطيات البيئية بصفة مباشرة، فباستثناء المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات وإجراءات الاطلاع على مستخرجات المداولات البلدية، والذي يبقى مجاله محدودا بحق الاطلاع والحصول على القرارات البلدية ومستخرجات المداولات فقط على مستوى المجالس البلدية، تفتقر المنظومة القانونية لحماية البيئة لحد الآن لأي آلية خاصة بتنظيم شروط الاطلاع والحصول على الوثائق والبيانات البيئية بالتحديد، بحيث لم يلتزم المشرع بتفصيل سبل ممارسة حق الاعلام البيئي أو كيفية استفادة أصحاب المصلحة منه، والوسائل والإجراءات وكذا الكيفيات اللازمة لتطبيقه وضمان حرية الولوج للمعلومات والأنشطة البيئية، وهذا رغم من كون قانون البيئة 03-10 قد أحال تطبيق المواد (6-9) المتعلقة بحق الاعلام والاطلاع على المعلومات البيئية على التنظيم، لكنه بقي حبيس الورق ولم يصدر لحد الآن.

## - ثانيا/ الحدود المتعلقة بآليات المشاركة في المجال البيئي: "القيود الموضوعية"

إلى جانب الحدود المرتبطة بذاتية حق الاعلام البيئي، ثمة مجموعة من القيود الموضوعية تقف عائقا أمام تفعيل هذا الحق في إطار الديمقراطية البيئية، ترتبط بطبيعة الآليات القانونية المتعلقة بتجسيد الشراكة البيئية في الممارسة الوطنية.

## أ - عدم إلزامية آليات المشاركة البيئية

بالرغم من أن المشرع قد أقر للمواطنين ولفعاليات المجتمع المدني حق المشاركة في ممارسة الديمقراطية البيئية، بيد أنّ آليات هذه المشاركة تبقى صورية في الكثير من الأحيان، ومن دون جدوى كذلك، نظرا لطابعها غير الملزم للمجالس والهيئات المسؤولة عن التسيير كالجماعات والإدارات المحلية، بحيث تبقى هذه الجهات في سعة من أمرها في مدى عرض المشاركة على الجمهور، مستفيدة من عدم إلزام المشرع لها بذلك إلا في حالات محدودة بالذات<sup>(50)</sup>، الأمر الذي يشجع الإدارة المعنية على تجاوز مبدأ إشراك المواطنين في حماية البيئة خارج هذه الحالات. ومن جهة أخرى، لا يترتب عن استشارة المواطنين أو فعاليات المجتمع المدني في مسألة معينة من مسائل حماية البيئة، ضرورة الامتثال لأحكامها أو التقيّد التلقائي بنتائجها، نظرا للطابع الاستشاري والاختياري الذي يسود هذه الآليات (كلاستشارة العمومية ومبدأ التشاور).

## ب - محدودية آليات المشاركة البيئية

فضلا عن عدم إلزامية غالبية آليات الشراكة البيئية، تشهد الممارسة محدودية لافتة لآليات المشاركة، فآلية التشاور والاستشارة التي نص عليها المشرع، قد أتت بصيغة عامة غير محصورة بالمجال البيئي فقط ومبتورة من كفاءات تطبيقها وإجراءات تفعيلها، حيث تشترك في الإحالة على النصوص التنظيمية، وباستثناء بعض الآليات المحدودة كدراسة التأثير وآلية التحقيق العمومي التي جاء تفصيل تطبيقها واضحا لصدور النصوص التطبيقية الخاصة بها<sup>(51)</sup>، فإنّ جل الآليات الأخرى الخاصة بمشاركة المواطنين في حماية البيئة، لازالت في حاجة إلى صدور النصوص التنفيذية الموضحة لكفاءات تطبيقها<sup>(52)</sup>. وتجب الإشارة إلى أنّ المشرع قد وضع مشروع قانون للديمقراطية التشاركية<sup>(53)</sup> يُعنى بتعزيز آليات المشاركة الحالية وتدعيمها بآليات جديدة لإدماج الجمهور وفعاليات المجتمع المدني في استراتيجية التسيير المحلية، مما من شأنه منح دفع أكيد لسبل تفعيل مشاركة المواطنين في تدبير شؤون حماية البيئة.

## ج- انعدام هيئات ووسائل المشاركة في تسيير الشؤون البيئية

علاوة عن الآليات المفقودة لمساهمة الجمهور في حماية البيئة، والتي تظل غائبة عن الممارسة الوطنية كتقديم العرائض، وحق الاقتراح، والاعتراض، وآلية الاستفتاء المحلي، فإنه لا يحق للأفراد تفعيل حق الاعلام في إطار استراتيجية تسيير وحماية شؤون البيئة الراهنة، فعلى سبيل المثال، حضور الجمهور أو منظمات المجتمع المدني في جلسات مداوات المجالس المحلية، لا يتيح لهم إمكانية التدخل وإبداء اقتراحاتهم سواء في مسائل الدفاع عن البيئة أو في غيرها من الشؤون ذات الصلة بتسيير الشؤون العامة، وهذا بالرغم من كون المشرع قد نص على مبدأ علنية الجلسات وعلى ضرورة إعلام الجمهور بالمداوات وبجدول أعمال المجالس المنتخبة<sup>(54)</sup>، لكن ذلك لا يكفل الحق

تلقائيا للمواطنين أو الجمعيات المدنية للمشاركة الفعلية بتقديم التوصيات أو الاقتراحات التي تنسجم مع مجالات نشاطها وطبيعة المشاريع المعدة للمناقشة والتصويت، كمشاريع التنمية والتهيئة المحلية التي تُعالج دائما بمقاربة متكاملة مع حماية البيئة.

فمع مقارنة بسيطة بالوضع في المغرب، نجد الفصل 139 من دستور 2011 ينص على إشراك فعاليات المجتمع المدني في تحضير السياسة التنموية المحلية، ومنح لها حق تقديم عرائض للمجالس المحلية<sup>(55)</sup> هدفها إدخال مسائل موضوعية في جدول أعمال تحضير البرامج التنموية والبيئية. مقارنة بالوضع في الجزائر أين تستأثر وزارة البيئة بإعداد المخطط المتعلق بالنشاط البيئي والتنمية<sup>(56)</sup>. إنَّ ما يعمق تغييب دور الجمهور وقوى المجتمع المدني في تفعيل مبدأ الاعلام والمشاركة في حماية البيئة، هو انعدام هيئات أو مجالس مخصصة لطرح وتبني انشغالات المواطنين والفعاليات العاملة في المجال البيئي، وإسقاطها في سياسة التسيير واتخاذ القرار البيئي، فبالعودة للممارسة في المغرب مثلا نجد نظام المجلس الأعلى للماء والمناخ، الذي يتشكل من ممثلي من الخبرات الوطنية المتواجدة داخل الجمعيات المهنية والعلمية في ميادين هندسة استعمال المياه وترشيدها والحفاظ عليها، بالإضافة إلى حق أعضاء جمعيات الاحياء والجمعيات المهمة بالشأن البيئي في الانتساب والتمثيل في اللجنة الاستشارية الجهوية للمساهمة في وضع مخطط جهوي لتدبير أصناف النفايات على مستوى الإقليم أو العمالة<sup>(57)</sup>. بحيث تجسّد مثل هذه الهيئات تطلعات المواطنين وتوجهاتهم في إطار المشاركة في التدبير العام والحفاظ على السلامة والصحة البيئية.

#### خاتمة:

يعتبر تكريس حق المواطنين في الاعلام والاطلاع على المعلومات البيئية دعامة أساسية لممارسة الديمقراطية البيئية، القائمة على مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة. لذلك تقتضي المقاربة التشاركية البيئية ضمان التنسيق والتشاور بين المواطنين وفواعل المجتمع المدني، والسلطة المحلية ممثلة في الجماعات الإقليمية قصد بلوغ التوافق والتكامل والانسجام في اتخاذ القرار البيئي في إطار تجسيد السياسة المحلية لحماية البيئة.

إنَّ ملاحظة الممارسة الوطنية لتكريس حق الاعلام البيئي، تكشف حرص المشرع المتواصل في المضي نحو تكريس حق المواطنين في الاعلام البيئي في التشريع الوطني، لاسيما عن طريق إقرار حق الاعلام البيئي بشكل صريح في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا تكريس حق الاطلاع والحصول على الوثائق والبيانات في نص المادة 51 من الدستور مؤخرًا، غير أنّ تفعيل حق الاعلام البيئي في إطار التجربة التشاركية في الجزائر، لا يزال محدودًا بالعديد من القيود والعراقيل، منها ما يتعلق بذاتية هذا الحق، ومنها ما يتصل بآليات المشاركة المتاحة لتفعيله في الممارسة الوطنية.

إنَّ أول عائق مرتبط بذاتية حق الاعلام يتمثل في انعدام إطار قانوني موحّد ينظّم سبل تفعيل حق الاعلام والاطلاع على الوثائق الإدارية، ويكفل شروط نفاذ المواطنين إلى المعلومة، ويبيّن المجالات المحاطة بالسرية بالضبط، حتى لا تتعسف الإدارة في تسليم الوثائق والبيانات المطلوبة. لذلك فإن صدور قانون تنظيم شروط وكيفيات تطبيق المادة 51 من الدستور المتعلقة بحق الاطلاع والحصول على الوثائق الإدارية، يعد حاجة أكيدة وضرورة

ملحة لتمكين الأفراد من حق الاعلام والاطلاع على الوثائق ذات العلاقة بالمجال البيئي، وفي انتظار صدور هذا القانون ، نسجل كذلك غياب آلية قانونية خاصة لتفعيل حق الاعلام البيئي المكرس في قانون 03-10 ، حيث يحتاج تجسيد هذا الحق صدور النصوص التنظيمية التي أشار إليها المشرع في نص المواد : 6 و 7 و 9 من القانون المذكور، نظرا لدورها في تحديد مفهوم المعلومة البيئية والوثائق وقاعدة البيانات المشمولة بحق الاطلاع، وكيفيات التكفل بطلب الحصول على المعلومات البيئية بالذات والإجراءات اللازم استيفائها لذلك، بالإضافة إلى سبل إعلام المواطنين بالأخطار والتهديدات المحتملة للبيئة.

وعلاوة عن القيود المرتبطة بذاتية حق الإعلام البيئي، فإنّ تجسيد هذا الحق في المقاربة التشاركية الراهنة لحماية البيئة، يعترضه عوائق أخرى ، نظرا لحدائثة التجربة التشاركية في الجزائر والتي تظهر تداعياتها في قصور آليات المشاركة بصفة عامة أو تلك المخصصة للمجال البيئي بشكل خاص، فضلا عن انعدام هيئات عمومية لتمثيل المواطنين وقنوات قانونية لإشراك الجمهور في ممارسة الديمقراطية البيئية كالمجالس أو اللجان أو الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة، الأمر الذي ينعكس بدوره على فعالية مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البيئة ككل ، ويحرمهم من إمكانية تفعيل المعلومة البيئية، لقلة المجالات المحددة للتدخل الفعلي في مجريات اتخاذ القرار البيئي، أو المساهمة في استراتيجية إعداد السياسة العامة لتسيير شؤون البيئة، ذلك أن الهدف الفعلي من إقرار حق الاعلام البيئي يتجاوز بكثير تحسيس المواطنين بحالة البيئة أو تسهيل عملية امتلاكهم المعلومة البيئية، وإنما يكمن في تعزيز سياسة المشاركة في حماية البيئة وهذا ما يفسّر حقيقة الترابط العضوي بين حق الاعلام ومبدأ المشاركة الذين اعتمدهما المشرع معا ( كمبدأ واحد: مبدأ الاعلام والمشاركة)، كأحد مبادئ وأهداف قانون حماية البيئة حسب نص المادة الثالثة من قانون 03-10، ولذلك فإنّ تكريس حق الإعلام البيئي وبصرف النظر عن القيود المرتبطة به، لا يعد كافيا لتجسيد مسار المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر، ما لم تعمد الدولة إلى تعزيز الصلة بين الإدارة والجمهور بإرساء آليات وقنوات جديدة لضمان مشاركة فاعلة للمواطنين في مقاربة حماية وتسيير شؤون البيئة.

<sup>1</sup> وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007، ص 155.

<sup>2</sup> مرسوم رقم 88-131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، مؤرخ في 4 جويلية 1988، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 6 جويلية 1988.

<sup>3</sup> وناس يحي، مرجع سابق، ص 155.

<sup>4</sup> حسب ما تنص عليه المادة 8 من المرسوم 88-131 المحدد لعلاقة الإدارة بالمواطن، مرجع سابق.

<sup>5</sup> حسب نص المادة 9 من المرسوم 88-131، مرجع نفسه.

<sup>6</sup> أنظر بخصوص استثناءات حق الاطلاع والنفذ إلى المعلومة في تونس:

Noomen Nciri, " L'accès aux documents administratifs en Tunisie", in : Démocratie et Administration, Actes du colloque organisé à Tunis les 10 et 11 2011, Faculté de Droit et des Sciences Politiques de Tunis, Editions Latrach, Tunis 2014, pp 137-138

وبخصوص حق الاطلاع على الوثائق الادارية في فرنسا، أنظر:

**Ordonnance n° 2015-1341 du 23 octobre 2015 relative aux dispositions législatives du code des relations entre le public et l'administration.** JORF n°0248 du 25 octobre 2015

texte n° 2. (Consulté le : 26-1-2018)

<sup>7</sup> حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 8 من المرسوم 88-131، مرجع سابق.

<sup>8</sup> أنظر حول الانتقادات الموجهة للمرسوم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن:

غزلان سامية، العلاقة بين الإدارة والمواطن، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 54-57.

<sup>9</sup> حسب نص المادة 76 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، مؤرخ في 21 فيفري 2012، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012.

<sup>10</sup> أنظر المواد: 11 إلى 14 من الباب الثالث بعنوان: مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، قانون 11-10 متعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 يونيو 2011، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 3 يوليو 2011.

<sup>11</sup> حسب الفقرة الأولى من المادة الثانية من مرسوم تنفيذي رقم 16-190 يتعلق بتحديد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداورات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 12 يوليو 2016.

<sup>12</sup> مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 17 مارس 2013.

<sup>13</sup> حسب نص المادة 32 من النظام الداخلي النموذجي للبلدية، مرجع نفسه.

<sup>14</sup> أحالت المادة 16 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مسألة تحديد قواعد سير المجالس الشعبية البلدية والشروط الخاصة لعملها على النظام الداخلي النموذجي للبلدية، حيث تنص المادة الثانية منه على: "يحدد النظام الداخلي النموذجي القواعد المشتركة والشروط الخاصة لسير المجلس الشعبي البلدي طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالبلدية"، مرجع سابق.

<sup>15</sup> يعد الدستور السويدي لعام 1776 والذي تم إقراره سنة 1974 أول وثيقة قانونية تنظم حق النفاذ إلى المعلومة، راجع في هذا الصدد:

Noomen NCIRI, op cit, p131-132.

أما من جانب الدساتير المغاربية فتم إقرار حق النفاذ إلى المعلومة في الدستور المغربي لسنة 2011 في نص الفصل 27 منه، ثم في الدستور التونسي لسنة 2014 في نص الفصل 32 منه، أنظر في هذا الصدد:

عبد القادر مهداوي، الحماية الدستورية للحق في الحصول على المعلومة في الدول المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 14، سنة 2016، ص 104.

كما تم تكريس حق المواطن في الحصول على المعلومة في الدستور المصري الصادر سنة 2012، إذ أقر صراحة في المادة 47 من الفصل الثاني المعنون: الحقوق المدنية والسياسية، التالي: "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصائيات والوثائق، الإفصاح عنها وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين ولا يتعارض مع الامن القومي"، أنظر:

خالد السيد متولي محمد، الحق في المعلومات البيئية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص 65.  
<sup>16</sup> حسب الفقرة الثانية من نص المادة 51 من الدستور، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

<sup>17</sup> نذكر منها على سبيل المثال المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 317/أ(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976. انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في ماي 1989.

<sup>18</sup> خالد السيد متولي أحمد، مرجع سابق، ص 340.

<sup>19</sup> مرجع نفسه، ص 343.

<sup>20</sup> مرجع نفسه، ص 346.

<sup>21</sup> أنظر:

برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وثيقة رقم (UNEP/Env. Law/MTV4/MR/1/4) مؤرخة في 2 سبتمبر 2015، متوفرة على الرابط التالي:

<http://staging.unep.org/delc/Portals/119/documents/montevideo/priority-areas-ar.doc>

<sup>22</sup> المرجع نفسه.

<sup>23</sup> تجدر الإشارة إلى أن مبدأ إعلام المواطنين وحققهم في الحصول على المعلومات، تم تكريسه كذلك في كل من القوانين التالية:

نص المادة 11 من قانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 29-12-2004.

نص المادة 2 من قانون 06-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 12-3-2006.

نص المادة 34 من قانون 01-19 مؤرخ في 12-12-2001 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15-11-2001.

<sup>24</sup> قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

<sup>25</sup> حسب نص المادة 5 فقرة 1 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع نفسه.

<sup>26</sup> وبالمقابل ألزم قانون 03-10 المواطنين الذين يجوزتهم معلومات من شأنها الاضرار بالبيئة والصحة العمومية للقيام بتبليغها إلى السلطات المحلية أو الجهات المكلفة بحماية البيئة، حسب ما تنص عليه المادة الثامنة منه. مرجع نفسه.

<sup>27</sup> حمدي مريم، دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2016، ص 135.

<sup>28</sup> قانون الجماعات الإقليمية كاختصار لقانون 11-10 المتعلق بالبلدية، وقانون 12-7 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

<sup>29</sup> حسب نص المادة الأولى من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع نفسه.

<sup>30</sup> حسب نص الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>31</sup> راجع نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون رقم 06-06 متعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

<sup>32</sup> حسب ما تنص عليه المادة 21 من قانون 06-06، مرجع نفسه.

<sup>33</sup> راجع نص المادة 9 من قانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

<sup>34</sup> حسب نص المادة 15 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 2 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2004.

<sup>35</sup> قانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

- <sup>36</sup> حسب نص المادة 21 من قانون 10-03، مرجع نفسه.
- <sup>37</sup> تخضع المشاريع التي من شأنها إلحاق أخطار بسلامة البيئة إلى تصنيف محدد في نص المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتعرف بالمؤسسات المصنفة، مرجع نفسه.
- <sup>38</sup> راجع في هذا الخصوص نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 7-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007.
- <sup>39</sup> حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 7-145 المح التأثير على البيئة، مرجع نفسه.
- <sup>40</sup> حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 07-145، مرجع نفسه.
- <sup>41</sup> وناس يحي، مرجع سابق، ص 178.
- <sup>42</sup> المرجع نفسه، ص 178.
- <sup>43</sup> حمدي مريم، مرجع سابق، ص 183.
- <sup>44</sup> جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007.
- <sup>45</sup> حسب ما تنص عليه المادة 35 من قانون 10-03، مرجع سابق.
- <sup>46</sup> راجع نص المادتين 36 و37 من قانون 10-03، مرجع نفسه.
- <sup>47</sup> أنظر:
- OUSSOUKINE Abdelhafid, "Le secret en droit ou le droit du secret", In Revue algérienne des sciences juridiques, politiques et économiques, Vol 33, N3, 1995, p493
- <sup>48</sup> أنظر نص المادة 20 من قانون 10-03، مرجع نفسه.
- <sup>49</sup> وناس يحي، مرجع سابق، ص 167.
- <sup>50</sup> قليلا ما يلزم المشرع صراحة المجالس المحلية والهيئات الإدارية بمبدأ إشراك المواطنين وأطراف المجتمع المدني في حماية البيئة، ونذكر في هذا الصدد حالي التحقيق العمومي ودراسة التأثير أو موجز التأثير البيئي، أنظر المواد: 21، 15 و22 من قانون 10-03، مرجع سابق.
- <sup>51</sup> راجع في هذا الخصوص نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 7-145، مرجع سابق.
- <sup>52</sup> كالنصوص المتعلقة بتطبيق عقود الشراكة المتعلقة بتطوير المدينة، التي يحيل إليها نص المادة 21 من قانون 06-06، مرجع سابق.
- <sup>53</sup> مشروع قانون الديمقراطية التشاركية، متاح على الرابط التالي:
- <http://www.interieur.gov.dz/images/democrative-participative.pdf>
- <sup>54</sup> حسب نص المادة 26 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.
- <sup>55</sup> يحدد القانون التنظيمي للجماعات الترابية رقم 14-113 في المغرب شروط ممارسة هذا الحق، بحيث يحدد مفهوم العريضة وغرض إيداعها وشروط تقديمها والجهة المخولة لتقديمها، راجع في هذا الخصوص:
- أحمد حضرائي، "مكانة ودور المجتمع المدني في ظل دستور 2011"، عدد خاص حول الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، الرباط 2015، ص 24-25.
- <sup>56</sup> راجع نص المادة 13 من قانون 10-03، مرجع سابق.
- <sup>57</sup> محمد الكيحل، "المجتمع المدني ورهانات المحافظة على الماء وترسيخ الحكامة البيئية على ضوء الدستور الجديد"، منشورات مجلة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 129.